وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2 - لونيسي علي -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر DEHALG

شهـــــادة مشـــــاركة

يشهد عميد الكلية الأستاذ الدكتور درحمون هلال ورئيسة الملتقى الدكتورة ربحي كريمة

بأن الأستاذ (ة): د. بحشاشي رابح

قد شارك(ت) بمداخلة تحت عنوان: الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر

في فعاليات الملتقى العلمي الدولي الأولى حول:

الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة2 يومي 05 و06 ديسمبر 2018

عميد الكلية

رئيسة الملتقى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة2 - علي لونيسي–

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تنظم كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

ومخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر في إطار فرقة البحث الموسومة ب: الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة

الملتقى الدولي الأول حول:

الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة

يومي05-06 ديسمبر 2018

بجامعة البليدة 2 الجزائر

البـــــرنـــــامـــــج

اليوم الأول: الأربعاء 5 ديسمبر 2018

الجلسة الافتتاحية 10:00 – 9:00

الاستماع إلى آيات بينات من القرآن الكريم	
النشيد الوطني	
كلمة الدكتورة ربحي كريمة رئيسة فرقة البحث / رئيسة الملتقى	
كلمة الأستاذ الدكتور رزيق كمال مدير مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر	
كلمة الأستاذ الدكتور درحمون هلال عميد الكلية	
كلمة الأستاذ الدكتور رمول خالد رئيس الجامعة	
كلمة والي ولاية البليدة	
كلمة السيد الوزير طاهر حجار وزير التعليم العالي والبحث العلمي	
كلمة السيد الوزيرة زرواط فاطمة الزهراء وزيرة البيئة	
كلمة السيد الدكتور ياسع نور الدين مدير مركز الطاقات المتجددة	
كلمة السيد الدكتور هلاس جمال مدير المعهد الوطني للتقييس	
كلمة السيد الدكتور السيد خدام محمد خبير في المعهد الوطني للتقييس	
محاضرة افتتاحية من تقديم الدكتور مهماه بوزيان باحث دائم وخبير مستشار في الشؤون الطاقوية، بعنوان: هل الطاقات المتجددة ليست أحفورية وغير ناضبة؟ استنتاجات من مشهد الطاقة العالمي، وجغرافية الموارد، وتحديات المستقبل.	
استراحـة	

الأربعاء 5 ديسمبر الجلسة الأولى 10:00 – 11:45

رئيسة الجلسة: أ.د.خضراوي ساسية مقرر الجلسة: د. بوبقيرة محمد

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	الطاقات المتجددة كبديل تنموي مستدام	د.يحياوي محمد أ. ونوغي فتيحة	جامعة يحي فارس المدية
.2	Contribution des énergies renouvelables dans la réussite de l'esprit du développement durable de l'économie Algérienne.	Dr Djilali KHANE	centre universitaire de Tipaza et fondateur d'une entreprise de droit privé Algérien qui

			active dans le domaine des énergies renouvelables GES Engineering
.3	الطاقات المتجددة بديل للوقود الأحفوري"دراسة تحليلية لمنحنيات التكلفة وإمكانية الإحلال "	د. دلال عجالي د. ليليا بن منصور د. يزيد تقرارت	جامعة عباس لغرور خنشلة جامعة أم البواقي
.4	الوقود الحيوي (الطاقة الخضراء)	د.الأحسن حمزة	جامعة مولود معمري تيزي وزو
.5	دور الإستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)	د. بن منصور إلهام	جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان
.6	المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية – انجازات وتحديات	أ.د. فريد كورتل د. أمال يوب	جامعة سطيف 1 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
.7	الاستثمار في الطاقات الخضراء من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بين إشكالية العائد وحتمية تحقيق التنمية المستدامة.	د. سيواني عبد الوهاب	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
.8	طرق إستغلال الطاقة الشمسية كمورد للطاقة المتجددة - واقع وآفاق الطاقة الشمسية في الجزائر	د.معوشي عيماد د.بن قيدة مروان	جامعة يحي فارس المدية
.9	**مرجعية استخدام الطاقات المتجددة في القرآن الكريم.**	**د.طه حميد حريش الفهداوي** **أ. شرفي حنان**	**جامعة العراق/ العراق** **جامعة الأمير عبد القادر / الجزائر**
.10	واقع وآفاق الطاقات المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية بالجزائر	د.عمر هارون	جامعة يحي فارس بالمدية
.11	واقع وآفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل تقلبات أسعار النفط	د.صالحة بوذريع د.عائشة بوثلجة د.محمد تقرورت	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
	مناقشة / استراحة		

الأربعاء 5 ديسمبر الجلسة الثانية 2015 11:45 – 13:30

رئيسة الجلسة: أ. د بن حمودة فاطمة **مقرر الجلسة: د.عوالي فتيحة**

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	اقتراح الاستثمار في الطاقة الحرارية الجوفية كبديل اقتصادي في ظل متطلبات التحول والتنويع الطاقوي	د.ياسين بوبكر د.حليمي حكيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق هراس
.2	واقع الاستثمار في طاقة الرياح في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة ميدانية لمشروع كبرتن بأدرار-	أ.هبة الله مجول أ.سعدي الزين	وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي أدرار
.3	دور الطاقة البديلة في تحقيق التنمية المبتكرة -المملكة المتحدة نموذجا-	د.حكيم بوجطو أ.محمد ملوح	جامعة يحي فارس المدية
.4	تشخيص التّجربة الألمانية في مجال صناعة الطاقة الشمسية	د.طالم علي د.كافي فريدة	جامعة تيارت مركز جامعي ميلة
.5	الاستثمار في الطاقة المتجددة كمدخل لدفع عجلة التنمية المستدامة في الجزائر" بين تحديات الواقع ومأمول المستقبل" مع الإشارة إلى مشروع "ديزرتيك"	أ.د. خليل عبد القادر أ.مولاي مصطفى سارة	جامعة يحي فارس المدية
.6	الوقود الحيوي وتحدي استدامة الحق في الغذاء	د.الحسين عمروش	جامعة يحي فارس المدية
.7	تأثير استغلال الغاز الصخري على البيئة والطاقات البديلة المتجددة	أ.حمود صبرينة	جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
.8	مشاكل وآثار استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في الدول العربية	د. موزاوي عبد القادر د. موزاوي عائشة	جامعة مستغانم جامعة يحي فارس بالمدية

.9	الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر	أ.غداوية معمر أ.حموني محمد	جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة. جامعة طاهري محمد بشار
.10	الأمن الطاقوي في الجزائر في مرحلة ما بعد النفط	أ.مصطفى بوصبوعة	جامعة باجي مختار عنابة
مناقشة / وجبة الغداء 13:30			

الخميس 6 ديسمبر الجلسة الأولى 8:30 – 10:30

رئيس الجلسة: د. ونادي رشيد مقرر الجلسة: د.درارني نصر الدين

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر	د. بحشاشي رابح د. عباس محمد أمين	جامعة باتنة1
.2	الاستثمار في الطاقات المتجددة و تحقيق التنمية المستدامة.	د.جليل مونية	جامعة أحمد بوقرة بومرداس
.3	القدرات والإمكانيات في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر	د.فلفول عبد القادر د.بن جلول خالد	جامعة 8 ماي 1945- قالمة- الجزائر
.4	أهمية مساهمة مصادر الطاقة المتجددة والأحفورية في إجمالي الطاقة المولدة داخل الدول العربية	أ.منصور منال د. معزوز سامية	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
.5	الطاقات المتجددة والبديلة ودورها في الحفاظ على البيئة وجذب الاستثمار في الشركة العامة للكهرباء	عمر منصور امعيقل	محاسب بالشركة العامة للكهرباء بنغازي ليبيا
.6	الخصائص الجيوسياسية للاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر	أ. بوغالم إلياس	جامعة الجزائر 3
.7	الطاقات المتجددة في منطقة "MENA" مفاهيم الاستدامة واستراتيجيات التمويل	أ.عبد الرزاق حمزة أ.نمديل وحيد	جامعة مسيلة
.8	مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة -حالـــة الجزائر-	د. سهام موفق د. ضيف احمد	جامعة محمد خيضر بسكرة جامعة زيان عاشور الجلفة
.9	الوسائل القانونية لتشجيع الإستثمار في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة .	أ. موراد بـلخيـري	جامعة البليدة2
.10	الطاقات المتجددة ودورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة-تجربة المغرب –	د. بوفاتح بلقاسم أ.عامري الطاهر	جامعة عمار ثليجي بالأغواط المدرسة العليا للتجارة
.11	تنافسية تكاليف الاستثمار في تكنولوجيات الطاقات المتجددة -دراسة تحليلية مقارنة –	د.حفيفي صليحة د. بن حاج جيلالي مغراوة فتحية	جامعة خميس مليانة
مناقشة / استراحة			

الخميس 6 ديسمبر الجلسة الثانية 10:30 - 13:30

رئيس الجلسة: د . شويح محمد مقرر الجلسة: د . زيدان زهية

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	آليات تفعيل الطاقات المتجددة في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة (إنتاج الطاقة الكهربائية)" مع مقاربة تجربة رائدة لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقات المتجددة لدولة جنوب إفريقيا	أ. مفتاح عبد الجليل أ. بن عيسى طالبي	جامعة البلدة02
.2	الاستثمار في الطاقات المتجددة دراسة تجربة مدينة مصدر بأبوظبي	د. شبايكي سعدان ط. لحمر صبرينة	جامعة الجزائر 3
.3	اقتصاديات الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في بلدان المغرب العربي	أ. سعد الدين عبد الجبار أ. سبع لمير	جامعة زيان عاشور الجلفة
.4	دور مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة	أ.رفاوي شهيناز	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

.5	استراتيجيات الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر	د. أمحمدي بوزينة أمنة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
.6	أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة.	د. عطيه الجيار.	بحوث الأراضي والمياه والبيئة -مصر
.7	نحو استراتيجية تحفيز الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة	د. والي نادية د. بلحارث ليندة	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
.8	استغلال الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء فرص استثمارية واعدة وتحديات مطروحة -دراسة مقارنة ما بين التجربة الألمانية والمشروع الجزائري المزدوج للطاقة الشمسية والغاز في حاسي الرمل-	أ.طرطاق رتيبة أ.ناصري فارس	جامعة فرحات عباس سطيف1
.9	مساهمة شركات تدوير النفايات في تحقيق التنمية المستدامة -شركة "بيئة" في إمارة الشارقة نموذجا-	أ.سبع فايزة د. قرينات اسماعيل	جامعة فرحات عباس سطيف1 جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
.10	الإستثمار في الطاقات المتجددة كخيار إستراتيجي لتنويع موارد الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة -عرض التجربة التونسية-	أ.زهرة عباس	جامعة فرحات عباس سطيف1
.11	تقييم سياسات الطاقات المتجددة في الوطن العربي لأغراض استدامة الطاقة	د. عمامرة ياسمينة د. زرفاوي عبد الكريم	بجامعة العربي التبسي تبسة
.12	واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة وآفاقه : دراسة حالة دولة الكويت نموذجا	د.فرحات عباس أ.لعراف زاهية أ.لعراف مفتاح	جامعة محمد بوضياف المسيلة جامعة تبسة
وجبة الغداء 13:30			

الأربعاء 5 ديسمبر الورشة الأولى 8:30 – 11:30 القاعة 40

رئيس الجلسة:أ.د. يدو محمد **مقرر الجلسة: د. براق عيسى**

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	تطوير الطاقات المتجددة كوسيلة للانتقال الطاقوي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	أ.بن سباع ساعد	جامعة المسيلة
.2	أساسيات حول الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة مع عرض دوافع الاستثمار فيها بغرض تحقيق انتقال طاقوي مستدام.	د.سعدي فيصل	جامعة امحمد بوقرة بومرداس
.3	Review sur l'utilisation des énergies renouvelables en Algérie perspectives de l'intégration de l'énergie solaire dans la conception architecturale des nouvelles villes	khadidja khencha ratiba wided biara hocine belmili	Université Tahri Mohamed Bechar
.4	اتجاهات الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	د.بهناس العباس د.صديقي النعاس	جامعة زيان عاشور الجلفة
.5	مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر	د.شدري معمر سعاد د.رشام كهينة	جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
.6	استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين الواقع والتطلعات "تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا"	د. ربحي كريمة د.بوجرفة بن ناصر أ. سرير الحرتسي حياة	جامعة البليدة2 جامعة معسكر جامعة البليدة2
.7	استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين الواقع والتطلعات -تجربة الصين أنموذجاً-	د.عاشور يوسفي أ. جازية أمير	جامعة يحي فارس المدية
.8	الحوافز الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر	د.ضيف الله محمد الهادي أ. يوسفي محمد أ. سباع احمد الصالح	جامعة الوادي
.9	دور الشراكة الأوروجزائرية في حوكمة السياسات الطاقوية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	أ.علي عباس عبد الجليل أ. بوحريرة العربي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر
.10	واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة	أ. قاضي عمر أ. روبحي فيسى عمر	جامعة يحي فارس المدية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

.11	مستقبل الطاقات المتجددة بين المأمول والتحديات التجربة الألمانية عرض وسبل استفادة	أ.سعيدي فارس د.قحايرية سيف الدين	جامعة شادلي بن جديد طارف
.12	الغابة كمصدر للطاقات المتجددة ودعامة للتنمية المستدامة في الجزائر	أ.د. جليد نور الدين أ. كريدر شريف أ.بن رجدال جوهر	المركز الجامعي بتبازة جامعة البليدة2 جامعة البليدة2

الأربعاء 5 ديسمبر الورشة الثانية 8:30 – 11:30 القاعة 41

رئيسة الجلسة: د. تحانوت خيرة مقرر الجلسة: بودريش زهرة

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	واقع وأفاق الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	د.سبرينة مانع د.نزاري رفيق	جامعة عباس لغرور خنشلة
.2	الطاقات المتجددة وسياسات تخطيط النقل الحضري المستدام دراسة ميدانية في مدينة باتنة	أ.د.عيسى مرازقة د. سليم بوقنة أ. عبد الرزاق توليت	جامعة باتنة
.3	ملامح الوضع الراهن للطاقة العالمية: الواقع والمضاعفات	د.عبد الوهاب شنيخر د.سنوسي سعيدة	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الشاذلي بن جديد الطارف
.4	الطاقة الشمسية بديل إستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر بين الواقع و التحديات	أ.عزي فريال منال	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
.5	إستراتجية التنويع الطاقوي كحل للخروج من التبعية النفطية وضمان أمن طاقوي مستدام 'الطاقة الشمسية في الجزائر'	أ.د. سنوسي بن عبو أ. طيب سعيدة	جامعة وهران2
.6	برنامج الفعالية الطاقوية وإقتصاد الطاقة كضرورة للتحول نحو الإقتصاد الأخضر في الجزائر	أ. صبرينة خذيري د. عمر جنينة	جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة
.7	آليات استغلال الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة -قراءة في التجربة الإماراتية -	أ.صيد ماجد د. رقايقية فاطمة الزهراء	رئيسة فرقة بحث في مخبر بحوث ودراسات إقتصادية -LAREE
.8	ضرورة التوجه للطاقة المتجددة لتحقيق تنمية مستدامة"دراسة حالة الجزائر"	د. عدوان رشيد ا. عدوان أسماء	جامعة باتنة1 المدرسة العليا للتجارة القليعة
.9	واقع وآفاق الطاقات المتجددة في الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة لحالة شركة "مصدر" أبو ظبي.	د.قـطاف عبد القادر أ.عبيد فريد زكريا	المركز الجامعي أفـلو
.10	واقع ومستقبل استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر	د.جميلة الجوزي أ.صفية العمري	جامعة الجزائر 3
.11	الاستثمار الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة	أ.د. برايك الطاهر أ.مرّاد سيد علي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط
.12	الطاقة الشمسية والريع البترولي وجهود الجزائر في ضمان حق الأجيال في التنمية1988- 2018 الحوافر والحواجز	أ. أوصيف بلال	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
.13	الطاقات المتجددة كمدخل استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	أ.منى طواهرية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر العاصمة.

الأربعاء 5 ديسمبر الورشة الثالثة 8:30 – 11:30 القاعة 42

رئيسة الجلسة: د. أسيا طويل مقرر الجلسة: تيتام دليلية

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	تطوير الاستثمار في تكنولوجيات الطاقة المتجددة لتحقيق التنويع الطاقوي	أ.ريم قصوري	جامعة امحمد بوقرة بومرداس
.2	الآليات التشريعية و التنظيمية لإقامة وتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة	أ.أسامة ولد معمر أ.د.الزين منصوري	جامعة البليدة2

.3	الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة في ألمانيا: نموذج الغاز الحيوي كطاقة متجددة	أ. خليلي فاطمة الزهراء	جامعة يحي فارس بالمدية
.4	واقع الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر	د.بوعوينة سليمة أ.عبان شهرزاد	المركز الجامعي بتيبازة جامعة الجزائر 3
.5	تحليل تأثير استخدام المخلفات الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي على الأمن الغذائي العربي للفترة 2009-2016"	أ. سعيج منيرة أ.بومرزوق نبيل أ.جعبوب هناء	جامعة الجزائر
.6	انعكاسات الطاقة المتجددة على تحقيق التنمية المستدامة	أ.تريش نجود أ.بوغازي زينب	جامعة سطيف1
.7	أهمية اعتماد النموذج الطاقوي المستدام في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة حالة المملكة المغربية"	أ.د. كمال رزيق أ.إبراهيم شيخ التهامي	جامعة البلدة2 جامعة خميس مليانة
.8	استغلال طاقة الرياح في الجزائر بين الواقع والآفاق	د.نذير غانية د.نصر الدين توات	جامعة الوادي جامعة البليدة
.9	تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر كوسيلة للانتقال الطاقوي و كمرحلة لدعم برامج التنمية المستديمة	د. بركان زهية أ/ كتمير حورية ط / يزة نوال	جامعة البليدة 2
.10	الاستثمار العالمي في الطاقات المتجددة الأهمية والتحديات	أ. صباح عزوز أ.منيرة قبقوب	جامعة سطيف2 جامعة مسيلة
.11	النفايات كبديل للطاقات الأحفورية -إعادة التدوير وعلاقته بالتنمية المستدامة عرض بعض التجارب الدولية والعربية في مجال إعادة تدوير النفايات-	أ. عثمان ليلى أ . قندوز خالد بن الوليد	جامعة زيان عاشور الجلفة
.12	الكتلة الحيوية كمصدر للطاقة المتجددة ودورها في ضمان التنمية البيئية المستدامة	د.عمروش أحسن د. كريم حرز الله	جامعة تيبازة
.13	الاستثمار في الطاقات المتجددة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر – الواقع والأفاق المستقبلية-	د. واكلي كلثوم د. معزوز نشيدة	جامعة خميس مليانة

الخميس 6 ديسمبر الورشة الأولى 8:30 – 11:30 القاعة 40

رئيسة الجلسة: د . عبيدة سليمة **مقرر الجلسة: د . علي حمزة**

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	الطاقة المتجددة في الجزائر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة	أ. أسماء جمعي أ. فاطمة مسعودي	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
.2	إستعراض تجارب عربية ودولية في مجال الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة	أ. بن شني عمروش أ.د. أيت حبوش وهيبة	جامعة وهران
.3	الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة " تجارب دولية	أ. حليلو صباح	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
.4	مساهمة برنامج المخطط الوطني للطاقة المتجددة 2011-2030 في تنويع الاستثمار الطاقوي وتحقيق أهداف النموذج الاقتصادي الجزائري	أ. بلحوت عبد المجيد أ. بلهاشمي جهيزة	جامعة البليدة جامعة معسكر
.5	الخيار الطاقوي البديل في الوطن العربي (الفرص والتحديات)	أ. بلحاج زهرة أ. صبيحي شهيناز	جامعة شلف
.6	الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة وفقا للقانون الجزائري	أ. بليدي سميرة	جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
.7	أثر الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة.	أ.حديدي أمنة د.بربري محمد أمين	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
.8	واقع وآفاق الاستثمار في الطاقة الشمسية بالجزائر	د. بوغازي فريدة أ. بلحاج حبيبة	جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة-

.9	الطاقات المتجددة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول	أ. عبد الرحمن ياسر أ. بلال معوج	جامعة جيجل
.10	استخدام الطاقات المتجددة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة	أ.د. بابا عبد القادر أ. ريغي خيرة	جامعة مستغانم
.11	واقع و الآفاق المستقبلية لمشاريع الطاقة المتجددة في الجزائر وآثارها الاقتصادية	د. مراكشي محمد لمين أ. فقاير فيصل أ. بجاوي أمال	جامعة البليدة 2
.12	إمكانية الاستثمار في الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في الجزائر	أ. عدة بركاهم أ. مساح وفاء	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة جامعة الدكتور يحي فارس المدية
.13	الموارد السياحية والفلاحية كنماذج لدعم القطاع الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الدولة الجزائرية.	د . بن علي حنان د . جلاب مصباح	أبو القاسم سعد الله جامعة الجزائر 2 جامعة محمد بوضياف المسيلة

الخميس 6 ديسمبر الورشة الثانية 8:30 – 11:30 القاعة 41

رئيس الجلسة: د. طاطاي كمال مقرر الجلسة: أ. بن تلوفة دليلة

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	"دور الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة-عرض أهم التجارب العالمية والعربية-	أ. عبد الرؤوف بلكوش د. محمد لعربي	جامعة خميس مليانة
.2	التحول نحو استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر	أ. محمد علاء الدين جناي أ. فاتح بلواضح أ. أيوب بوقرورة	جامعة البليدة 02 المدرسة العليا للتجارة جامعة بومرداس
.3	تجربة الصين في استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة 2005 –2016	أ. رجاء بن ربيعة	جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3
.4	الطاقات المتجددة بين الأهمية والصعوبات	أ.بوبكر نسرين	جامعة الجزائر1
.5	مبدأ الاستبدال الطاقوي كآلية قانونية للاستثمار في الطاقة الشمسية	د.حميدة جميلة	جامعة البليدة2
.6	واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.	أ.رشيد سالمي أ.زينة عباد	جامعة الدكتور يحي فارس المدية
.7	الطاقة الشمسية كأحد مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر	أ.رشيد زرقط د-عامر بشير أ-توفيق صراع	جامعة البليدة2 جامعة البليدة2 جامعة البليدة2
.8	التحول الطاقوي في ألمانيا إمكانيات محدودة وانجازات عظيمة.	أ.عيشاوي كنزة أ.ميسوم منال	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية تلمسان
.9	الطاقات المتجددة في الجزائر بين التبعية النفطية ورهانات التحول.	د.غزازي عماد د.بغنة سهيلة	جامعة يحي فارس بالمدية جامعة عباس لغرور بخنشلة
.10	النظام القانوني للإستثمار في الطاقات المتجددة.	أ.تربش رحمة	جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس
.11	دور البحث العلمي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر	د.بركان زهية د. بركان أسماء أ. اللحول نوال	جامعة البليدة2 المركز الجامعي بتيبازة
.12	الاستثمار في الطاقات المتجددة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر " تجربة تونس نموذجا"	د. زيدان زهية د. خروبي وهيبة أ. بن تلوفة دليلية	جامعة البليدة2
.13	توجه الجزائر للطاقات المتجددة لتنويع اقتصادها والتحرر من الاقتصاد البترولي	أ.أمال بوعامة	فرحات عباس سطيف
.14	جهود الدولة الجزائرية في الإستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة	أ. دندوقة هاجر أ. داشير مليكة	جامعة البليدة2 جامعة البليدة2

الخميس 6 ديسمبر الورشة الثالثة 8:30 – 11:30 القاعة 42

رئيسة الجلسة: أ. بن رجدال الجوهر مقرر الجلسة: د. فقاير فيصل

الرقم	عنوان البحث	الباحث	الجامعة
.1	الطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	د. قمبور عبد الرؤوف أ. رقي نذيرة	جامعة المدية
.2	النظام القانوني والتشريعي للاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر	د. العرابي حمزة أ.تاتو عبد الوهاب أ.المهدي هجالة يوسف	جامعة البليدة2 جامعة البليدة2 جامعة البليدة2
.3	صناعة الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة للمغرب الأقصى	أ. بضياف صالح أ. بوزوالغ نورالدين	جامعة البليدة 02 المركز الجامعي بتيبازة
.4	دراسة تحليلية لواقع ومستقبل التجربة الجزائرية والمغربية في مجال الطاقات المتجددة	د- ساطور رشيد د- بوشة محمد د- عرقوب نبيلة	جامعة البليدة2 جامعة بومرداس
.5	دور الطاقات المتجددة في تجسيد التنمية المستدامة	د.حمول طارق أ. أيت قاسي عزو رضوان د.زاير وافية	جامعة طاهري محمد بشار جامعة مستغانم جامعة البليدة
.6	دور إقتصاديات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في المغرب ومصر	أ.منيب ايمان أ.سلمى مميش	جامعة الجزائر3
.7	المشاريع الخضراء كخيار استراتيجي للاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة استقرائية في استخدامات الطاقة الشمسية	د. بكوش كريمة د.عبيدة سليمة	جامعة خميس مليانة جامعة البليدة2
.8	الاستثمار في الطاقات المتجددة بين حماية النظام الإيكولوجي وتحقيق التنمية المستدامة	أ.عبد القادر يزيد	جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
.9	آفاق الاستثمار في الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بين التحديات والمعيقات	أ.محمد الصالح قروي أ. محمد الأمين نويري	جامعة باجي مختار عنابة جامعة العربي التبسي تبسة
.10	دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة	د. ترايكية يامنة أ.مسعودان نسمة	جامعة برج بوعريريج جامعة باجي مختار عنابة
.11	أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة.	أ.سعودي هشام	جامعة سيدي بلعباس
.12	الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة بجنوب أفريقيا.	أ.سمية رمدوم أ.مراد زمراجي	جامعة الجزائر3
.13	الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمار في الطاقات المتجددة بالجزائر	د. ربحي كريمة أ. سرير الحرتسي حياة	جامعة البليدة2 جامعة البليدة2
.14	واقع و آفاق استخدام الطاقات المتجددة في الدول المغاربية دراسة حالة المغرب -الجزائر.	د.أمينة بركان د.منال هاني د. بوزار صفية	المركز الجامعي تيبازة جامعة البليدة 2

المؤتمر الدولي التنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة

مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

جامعة البليدة–2–

الباحث	د. بحشاشي رابح أستاذ محاضر قسم "أ"	د. عباس محمد أمين
المؤسسة	جامعة الحاج لخضر باتنة–1–	جامعة الجزائر–3–
الهاتف	00213.551.667.724	
البريد الالكتروني	*Yasinlg25@yahoo.FR*	
العنوان البريدي	**كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير – قسم التعليم الاساسي– جامعة باتنة –1–**	
محور المداخلة	**المحور الثاني: الإطار القانوني و التنظيمي للاستثمار في الطاقات المتجددة(الإجراءات التحفيزية و الجبائية)**	
عنوان المداخلة	**الإطار القانوني والمؤسساتي لتحفيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر**	

ملخص الدراسة

لقد انظم المشرع الجزائري الى رأي المجتمع الدولي من خلال سن سياسة وطنية لترقية الطاقات المتجددة وإدخالها بشكل رسمي في تنمية الاقتصاد الوطني منذ أواخر التسعينات، وقد تم تبني اطار قانوني لتنظيم مجال الطاقة في 28 جويلية سنة 1999 الذي حدد سياسة الجزائر الطاقوية، كما أكد على الخيارات الأساسية القائمة منذ 1981 المتعلقة بنماذج استهلاك الطاقة، وعليه لقد شجعت الحكومة الطاقات المتجددة، وأعطت حوافز على كل المشاريع المتعلقة بها، وهذا بتخصيص إتاوة معينة من البترول لدعم المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة.

الكلمات المفتاحية:

الطاقة المتجددة، التشريع الجزائري، الاستمار، السياسة الطاقوية

Résume

Le législateur algérien a rejoint l'opinion de la communauté internationale, par l'adoption d'une politique nationale visant à promouvoir les énergies renouvelables et introduit officiellement dans le développement de l'économie nationale depuis les années nonante, a été l'adoption d'un cadre juridique pour réglementer le domaine de l'énergie le 28 Juillet 1999, qui a défini Algérie Politique Énergétique, a également insisté sur les options la liste de base depuis 1981 des modèles liés à la consommation d'énergie, le gouvernement a encouragé les énergies renouvelables, et incitaient à tous les projets connexes, et que l'attribution de certaines huiles de redevances pour soutenir des projets liés aux énergies renouvelables.

les mots clés*/ énergie renouvelable. législateur algérien. Investissement. Politique Énergétique*

مقدمة

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها وبالخصوص ما تعلق بالطاقة التقليدية لجأت العديد من الدول والمنظمات الدولية الى عقد اتفاقيات ومؤتمرات لتقليص وازالة كل انواع التلوث الناجم عن هذه الطاقة، كما سعت العديد من الدول الى التوجه نحو الطاقات البديلة الغير ملوثة والتي تعمل على تحقيق تنمية مستقبلية مستدامة وفي هذا السياق عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة من 05 الى 16 يونيو 1972 تحت شعار " فقط أرض واحدة" وقد كان هذا المؤتمر اللبنة الأساسية للاهتمام الدولي بالبيئة وإنقاذها من التدهور وساهم في تطوير قواعد القانون الدولي والمحافظة على الموارد الطبيعية خصوصاً[1]، هذا بالإضافة الى مسؤولية الدول عن ضمان أنشتطها بعدم إلحاق الضرر بالبيئة وببيئة الدول الأخرى. وأمام هذه التحديات سعت الجزائر لتبني سياسة وطنية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة وهذا بوضع مجموعة من الآلياتلتفعيل هذا المجال، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الموالية:

ماهو النظام القانوني والمؤسساتي المعتمد في الجزائر لتطويرالاستثمار في الطاقات المتجددة وماهي الحوافز المقدمة من طرف الحكومة لدعمها وتشجيع استغلالها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة التالية:

المحور الأول: النظام القانوني للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

المحور الثاني: دور القطاع المؤسساتي في خدمة الطاقة المتجددة

المحور الثالث: الحوافز المتعلقة بالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

المحور الأول: النظام القانوني للطاقات المتجددة في التشريع الجزائري

لقد ترجمت سياسة التنوع الطاقوي في الجزائر من خلال توفير الآليات القانونية الضرورية للنهوض بالطاقات المتجددة في سياق جملة من الإصلاحات التي انطلقت مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثانية، وقد بدأت بوادر الإهتمام الجزائري بالطاقات المتجددة منذ 1983 أين أبرمت اتفاقية مع دولة بلجيكا حيث تم بتاريخ 19 فبراير من سنة 1983[2] اتفاق بين الدولتين في ميدان تنمية الطاقات المتجددة، وذلك في سبيل تشجيع التعاون العلمي والتكنولوجي والصناعي المتعلقين بإنجاز المشاريع المرتبطة بتنمية وتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة لا سيما عبر:

- دراسة وانجاز المشاريع التجريبية من أجل توليد الكهرباء وتزويد الأرياف بالطاقة حسب الاحتياجات: الضخ، تحلية المياه، تسخين الماء، تجفيف وتصدير المنتجات الفلاحية وتطوير صناعة تجهيزات توليد الطاقة من أجل استغلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة[3].

– اما من ناحية القوانين فكانت الانطلاقة من قانون البيئة 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 القديم، الا انه لم يتطرق الى الطاقات المتجددة تحديداً بل اكتفى بالمحافظة على الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، وعليه سأتطرقفي هذا المحور الى اهم القوانين المتعلقة بهذا المجال

- ***<u>أهم القوانين المتعلقة بالطاقة المتجددة في التشريع الجزائري</u>***

1)- القانون 98-11: المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002. المؤرخ في 22 اوت 1998[4]،الذي من بين أهدافه ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، كما أهتم هذا القانون بتنمية الموارد الطبيعية، والبيئة والتنوع الايكولوجي.

اما فيما تعلق بالطاقة والطاقات المتجددة، فقد دعى هذا القانون الى انتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وعقلنة استعمالها وتنويع مصادرها[5]، كما نص في المادة 10 على البرامج المتعلقة بالفترة الخماسية 1998-2002 وضمن ضمن هذه البرامج البيئة والطاقات الجديدة القابلة لتجدد.

وقد خصص هذا القانون بند خاص بالطاقات المتجددة وأشار الى أهميتها وتطرق الى المصادر الطاقوية المتجددة (الشمس، الرياح، الحرارة الجوفية) واعتبر ان هذه المصادر صافية ومتجددة تستعمل في حماية البيئة وتكون كبديل عن الطاقات المعهودة في المستقبل، كما حث على استغلال مخزون الطاقات المتجددة وإدخالها في الحصيلة الطاقوية الوطنية بنسبة 1% حتى سنة 2050 وبالتالي يجب الإستثمار فيها، وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في هذا المجال وخلق مناصب شغل.

ونص هذا القانون أيضاً على ضرورة ادراج برامج البحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة وخلق مشاريع نوعية ذات تأثير مباشر على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، اضافة الى الاستعمال العقلاني لممتلكاتنا الطاقوية المتجددة ووضع تنظيم خاص بها.

واستكمالاً للمنظومة القانونية حول هذا المجال سن المشرع قانون خاص بترقية الطاقات المتجددة واستعمالها في مختلف المجالات والمستويات ووفق المعايير الاقتصادية المتماشية وفق استهلاك ترشيد الطاقة.

2)- قانون 99-09: المتعلق بالتحكم في الطاقة[6] : يهدف هذا القانون الى تحديد شروط السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ، ويشمل هذا التحكم مجمل الإجراءات والنشاطات التطبيقية قصد ترشيد استخدام الطاقات المتجددة والحد من تأثير النظام الطاقوي

على البيئة وهذا بتقليص انبعاثات الغازات الدفينة وغازات السيارات في المدن، وسعى لتطوير وترقية الطاقات المتجددة القابلة للاستغلال.

وقد تطرق هذا القانون على الطاقات المتجددة بوضوح في المادة الرابعة منه اين عرف المقصود بتطوير هذه الطاقات " ان تطوير الطاقات المتجددة هو ادخال وترقية شُعب تحويل الطاقات المتجددة القابلة للإستغلال لاسيما الطاقات الشمسية والجوفية (البيوماس) وكذا الكهرباء المائية وطاقة الرياح". من خلال هذه المادة نجد ان المشرع لم يعرف هذه الطاقات بحد ذاتها فقط بل ذكر ان تطويرها يكون بترقيتها واستغلالها.

اما المادة السابعة منه فقد عرفت التحكم في الطاقة على أنه ' نشاط ذا منفعة عامة يضمن ترقية وتشجيع التطوير التكنولوجي وتحسين الفعالية الإقتصادية كما يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وهذا عبر الحفاظ على الموارد الطاقوية الوطنية المتجددة وإنمائها"، وقد تمخض عن هذا القانون كذالك انشاء البرنامج الوطني لتحكم في الطاقة ويشكل هذا البرنامج إطارا لتنفيذ التحكم في الطاقة على المستوى الوطني[7].

من خلال ما سبق نجد ان هذا القانون اهتم بالطاقات المتجددة ودعى لتطويرها وترقيتها من خلال تمويلها ودمجها في القطاع الاقتصادي الوطني، وانالبرنامج وطني للتحكم في الطاقة يدخل ضمن تشجيع استغلال الطاقة المتجددة

3)- القانون 01-20: المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[8]، ويحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، وتكون تنمية مستدامة ومنسجمة وفق أسس حددها هذا القانون والتي من بينها تبني سياسات تساعد على تحقيق تهيئة اقليمية مستدامة، وقد تطرق في المادة 33 ما يهدف اليه هذا المخطط، اذ يحدد الإستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، ويساعد في مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن استغلال الطاقة الأحفورية، كما ربط بين الطاقة والاقتصادوحدد الشروط التي ينبغي لدولة والجماعات الإقليمية الالتزام بها من اجل تسيير أعمال التحكم في الطاقة وكذا انتاج طاقات متجددة واستعمالها.

ومن خلال ماسبق نجد ان المشرع دعا الى عدم استنزاف الموارد الطاقوية ولابد من الاستغلال العقلاني لها، وقام بدمج الطاقات المتجددة ضمن المخططات الوطنية لتهيئة والإقليم، وأن استخدام هذه الطاقات يقلل من التلوث البيئي، ولابد ان تدمج في الاقتصاد.

4) - قانون رقم 04-09: المتعلق بترقية الطاقات المتجددة[9]:لقد عرف هذا القانون الطاقات المتجددة بشكل صريح في المادة الثالثة بأنها:

- أشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية، وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

- مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء الى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء[10].

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع تطرق فيه الى المصادر التي تتأتى منها الطاقات المتجددة (الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الحرارة الجوفية، الطاقة المائية،النفايات العضوية والكتلة الحيوية) وهذا التعريف نفسه نفس التعريف الوارد في قانون 02-01 : المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

كما أدرج كذلك مجموع العمليات التي تؤدي الى الاقتصاد في الطاقة لا سيما تلك المتعلقة بهندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، وقد تطرق كذلك الى عمليات تحويل هذه الطاقات من شكلها الابتدائي الى شكلها النهائي[11].

كما تتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال اعداد برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، كما تتشكل اليات ترقية هذه الطاقات من خلال إثبات أصل الطاقات المتجددة، ونظام تحفيز استعمالها. وتنشأ في هذا الشأن هيئة وطنية تتولى ترقية هذه الطاقات وتطوير استعمالها وتدعى " المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.

كما تطرق هذا القانون الى البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة، **اذ** يعتبر هذا البرنامج مجموع النشاطات التي تعمل على ترقية الطاقات المتجددة، ويعد هذا البرنامج برنامجاً خماسياً يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، ويشمل:

- اليات تحديد التكاليف الطاقوية المرجعية.

- عناصر وآليات تحديد التكلفة البيئوية للطاقات، ومراعاة مختلف التأثيرات البيئية وتحسين الإطار المعيشي المترتب على استعمال الطاقات المتجددة.

- مقاييس تعريف وتطوير الحاجات وتثمين المنتوجات المرتبطة بالطاقات المتجددة وتأثيرها على الاستهلاك الوطني وعلى تصدير الطاقة[12].

من خلال ماسبق ذكره في هذا المحور يمكن القول ان المشرع الجزائري اهتم بالطاقة المتجددة وسعى لترقيتها ودمجها ضمن المخططات الوطنية لتهيئة والإقليم، كما ربط التنمية المستدامة بالطاقات المتجددة كونها مصادر طاقوية لا تنضب ولا تلوث البيئة عكس الطاقات الأحفورية التي أحدثت

أضرار بليغة بالبيئة وعناصرها. ورغم صدور عدة قوانين في هذا المجال الا انها لا تكفي لتطوير الطاقات المتجددة وبهذه القوانين لا يمكن لدولة تزخر بثروات هائلة من الطاقات المتجددة منافسة الإقتصاد العالمي، ولتغطية هذا النقص وضعت الحكومة قاعدة مؤسساتية لتطوير الطاقات المتجددة والتي سيتم تناولها في المحور الموالي.

المحور الثاني: دور القطاع المؤسساتي في خدمة لطاقة المتجددة

إضافة للإطار القانوني المتعلق بالطاقات المتجددة لقد تم تدعيم هذا القطاع بإطار مؤسساتي لخدمة وتطوير قطاع الطاقات المتجددة وسأتطرق الى أهم هذه المؤسسات فيما يلي:.

1ـــــ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

في إطار اتجاه السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر الى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة، والاستعمال الرشيد لها، مما يسمح بتجددها ضماناً لحقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة منها لجأ المشرع الى إصدار القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة لتشجيع هذه الطاقات كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الإستغلال العشوائي والمفرط للطاقات الأخرى.

وطبقاً للمادة 17 من القانون 04-09 اعلاه تم انشاء المرصد الوطني لطاقات المتجددة اذ تنص على " تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير واستعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة. "

2 – مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER)

هو عبارة عن مركز للبحث متخصص في مجال الطاقات المتجددة تابع لقطاع التعليم العالي، أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988[13] ويكلف المركز في إطار مهامه إعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة ما يتعلق منها بالطاقة الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقها وبهذه الصفة فهو يتولى على الخصوص:

– جمع ومعالجة وتحليل المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقديراً دقيقاً.

– يقوم في جميع الميادين المتعلقة بأهداف إنشائه بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة

– يعد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها.

- يعد معايير ملاءمة المواقع ويقترحها.
- يعد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها ويقترحها.

كما يشارك المركز في ميدان التكوين، عن طريق تكوين المهندسين والتقنيين الساميين وتحسين مستواهم، ويشارك في التخصص ضمن إطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العلياء.

وينظم المركز في أقسام إدارية وتقنية وأقسام ووحدات للبحث.

اما فيما يتعلق بإنجازات مركز تطوير الطاقات المتجددة في هذا المجال، فتتمثل في مشروع لإنجاز محطة إنارة فولتية موصلة بشبكة الكهرباء الوطنية، فبتاريخ 21 جوان 2004 قام مركز تطوير الطاقات المتجددة بتشغيل أول محطة إنارة فولتية بقدر 10 كيلواط، والتي تم ربطها بشبكة سونلغاز ويدخل هذا المشروع في اطار التعاون الجزائري الأسباني، ويسمح على مستوى المركز بإنتاج 200 كيلواط في مدة 15 ساعة.

3 - وحدة تنمية تكنولوجيا السيلسيوم (udts)وهي وحدة تابعة لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة، تم إنشاؤها من خلال القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2007[14] المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة.

اما الهدف من إنشاء هذه الوحدة فيتمثل في تكليفها بإعداد السيلسيوم من أجل استعماله لصناعة الخلايا الكهروضوئية والبصرية والإكترونية والكشف وانجاز كل الدراسات والبحوث من أجل إدماج الصفائح الشمسية على المستوى الصناعي وتنميتها وتتكون من عدة أقسام، وورشات ومصالح.

4 - وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت بموجب المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 اوت 1985 تسمى' وكالة تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها ' وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة[15]، اما في المرسوم 87-08 المؤرخ في 06 جانفي 1987 أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.[16]

تتولى الوكالة بالتشاور مع الشركاء المعنيين وإعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته وتنشيط التحكم في الطاقة وترقيته على المستوى الوطني، وتشجيع البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها في اطار الشراكة، وتتولى الوكالة في اطار مهامها ما يأتي:

ـــــ اقتراح توجهات التنمية على المدى الطويل والمتوسط لتحكم في الطاقة وبلوغ الأهداف المنشودة لذلك، وكذا دراسة الملفات التي يطلب بموجبها الحصول على مزايا الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة.

ـــــــ إقامة ' مرصد وطني لتحكم في الطاقة ' بحيث يكلف هذا الأخير بإعداد الحصيلة الطاقوية والدراسات الاستشرافية الطاقوية وتقييم القدرات على المديين المتوسط والطويل لتحكم في الطاقة.

ـــــــ تنظيم ونشر المعلومات الملائمة لحاجات تنمية التحكم في الطاقة، إضافة الى تنظيم برامج التكوين في اتجاه المتدخلين في التحكم في الطاقة بالشراكة مع القطاعات المعنية كالتربية الوطنية والجامعات والجمعيات المهنية.

ـــــــ تنشيط تنمية التحكم في الطاقة بتنظيم الشراكة من خلال:

ـــــ وضع برامج ومشاريع يتم إعدادها مع المتعاملين لتحكم في الطاقة، وإعداد اقتراحات تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتحكم في الطاقة وكذا اقتراحات تخص المزايا المالية والجنائية والحقوق الجمركية التي يمكن أن تمنح إياها مشاريع التحكم في الطاقة.

ـــــ البحث عن تمويلات لأعمال التحكم في الطاقة ، ودراسة الوسائل التي تسمح برفع الحواجز أمام ترقية التحكم في الطاقة.

5 – مؤسسة سونلغاز

تعد شركة سونلغاز شركة عمومية ذات أسهم تخضع لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وكذا لأحكام القانون التجاري وتهدف هذه الشركة الى مايلي:

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر او في الخارج ونقلها وتوزيعها وتسويقها.
- نقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية.
- توزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر او في الخارج وتسويقه.
- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها.
- دراسة كل شكل ومصدر للطاقة وترقيته وتمينه.
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالصناعات الكهربائية والغازية وكل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة سونلغاز. ش. ذ. أ.[17]

6 – مؤسسة نيال: NEAL " نيو انيرجي الجيريا "

لقد قامت وزارة الطاقة بإنشاء شركة مشتركة بين كل من سوناطراك وسونلغاز ومجموعة سيم وقد أنشأت هذه المؤسسة "NEAL" سنة 2002 وتتمثل مهمتها في تطوير الطاقات المتجددة على المستوى الصناعي وتتلخص مهامها في انجاز المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة ومن أهم هذه المشاريع:

- مشروع 150 ميغاوات تهجين شمسي في حاسي الرمل وقد بدأت أشغال هذا المشروع في سنة 2011 باستطاعة تقدر بـــــ 25 ميغاوات من أصل شمسي.

- مشروع انجاز حظيرة هوائية بطاقة 10 ميغاوات في منطقة تندوف..

- استعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية في تمنراست والجنوب الغربي (مشروع اصال الكهرباء الى 1500 منزل ريفي) والذي انطلق العمل به في 2009[18].

المحورالثالث: الحوافز المتعلقة بالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة.

لقد شرعت الحكومة الجزائرية من خلال ترقية الطاقات المتجددة إطلاق سلسلة من التدابير لدعم وتشجيع هذه الطاقات، من خلال دعم الإنتاج الطاقوي بالطاقات المتجددة، وتقديم مساعدات كتوفير الأراضي المؤهلة لتركيب محطات الطاقة، توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وتقديم تراخيص لبناء منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية، وفي هذا الشأن لقدنصت المادة 33 من القانون 99-09 اعلاه على امكانية منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، زيادة على استفادة هذه الأنشطة والمشاريع من الإمتيازات المنصوص عليها في اطار المشاريع والتنظيم المتعلقين بترقية الإستثمار، وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية.

كما يمكن القول أن هذه التحفيزات عبارة عن تسهيلات وامتيازات تقدم للمنتجين والمستوردين والمستهلكين النهائيين وذلك بموجب نصوص تشريعية وتنفيذية، وتأخذ عدة اشكال، كالحوافز النقدية او الإعفاءات الضريبية او الجوائز المباشرة للمستهلكين وغيرها.

وقد شرعت الجزائر على المستوى التنظيمي سلسلة من التدابير لتعزيز الطاقة المتجددة من خلال انشاء صندوق وطني لتحكم في الطاقة والتوليد المشترك للطاقة المتجددة ويتم تزويده بعائدات النفط والتغذية بالتعريفات وسنوضح فيما يلي نوعية هذه الحوافز.

اولاً: الحوافز المدرجة في قوانين المالية

من بين اليات ترقية الطاقات المتجددة انها تستفيد اعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/او بديلاً عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية[19]

- **قانون المالية لسنة 2000**

في خضم هذا القانون لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 وبالتحديد عبر القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[20] الذي أشار اليه القانون 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة والذي دعت المادة 29 منه الى تأسيسه بقولها" يتم تأسيس صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والذي يمول عن طريق:

- رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الوطني للطاقة.
- تحدد مستويات الرسم على الإستهلاكالطاقوي والخاصة بتزويد هذا الصندوق عن طريق قانون المالية وعلى أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتحكم في الطاقة.
- إعانة الدولة
- نتائج الغرامات المقررة في اطار هذا القانون.
- رسوم على الأجهزة المفرطة في الإستهلاك.

وتمويلاً للبرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة فقد خصص قانون المالية لسنة 2000 في القسم الثالث منه المعنون الجباية البترولية رسوم مخصصة لتمويل هذا البرنامج وهذا حسب المادة 64 " يؤسس رسم على مبيعات المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا الإستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة، تحدد مبالغ هذا الرسم كما يلي:

- 0،0015 دج للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط.
- 0.02 دج لكل كيلواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"

وفي هذا الإطار تم فتح في كتابات الخزينة العامة حساب خاص رقم 101-302 عنوانه الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة والذي حددت كيفية تسييره عبر المرسوم التنفيذي 2000-116 الصادر بتاريخ 29 ماي 2000[21] اذ يفتح هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويعد الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بالصرف

اما عن مصادر تمويل هذا الصندوق (الإيرادات) فهي نفسها الواردة في القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة بالإضافة الى ناتج الغرامات المنصوص عليها في اطار القانون المتعلق بالتحكم في بالطاقة، وتوجه حصيلة هذا الصندوق الى النفقات الآتية:

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الإستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.
- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك او المؤسسات المالية.

ويتم تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية.

القانون رقم: 09-09 المتعلق بقانون المالية لـــــ2010[22]: في اطار دعم وتشجيع العمل على استغلال الطاقات المتجددة لقد خصص هذا القانون حساب خاص للصندوق الوطني للطاقات المتجددة تحت رقم 131-302 ويقوم الوزير الأول بالإشراف على صرف هذا الحساب ويقيد في هذا الحساب:

- **باب الإيرادات:**

- 0.5 %من الإتاوة البترولية.
- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

- **في باب النفقات:**

- المساهمة في تحويل الأعمال والمشاريع المسجلة في اطار تنمية الطاقات المتجددة[23]

- **قانون المالية لـــ 2011**

وقد قام المشرع بتعديل المادة 63 المذكورة أعلاه بنص المادة 40 وقد جاء فيها " يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه. 131-302 وعنوانه (الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة)" من خلال هذا التعديل نجد ان المشرع أضاف كلمة والمشتركة على عكس قانون المالية لـــــ 2010

كما خصص في باب الإرادات 1% من الإتاوة البترولية، بدلاً من 0.5%، اما في باب النفقات فقد سعى في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في اطار تنمية الطاقات المتجددة والمشتركة.[24]

- **قانون المالية لــ 2015**

وفي ضل متابعة التعديلات الخاصة بقوانين المالية المتعلقة بالطاقات المتجددة، قام قانون المالية لــ 2015[25] بدمج صندوقين ضمن حساب واحد وهو 131-302 بدلاً من الحساب 101-302 وتحت عنوان الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة.[26]

واستكمالا للبرامج الوطنية للطاقة المتجددة فقد عمل المشرع على تحفيز البرامج المتعلقة بهذا المجال في المرسوم التنفيذي، 15- 319، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 131-302 المتعلق" بالصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " عن طريق:

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة المشتركة.
- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- منح قروض غير مكافأ عليها فيما يخص الإستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في لطاقة[27].
- منح ضمانات على الافتراضات التي تنفذ لدى البنوك او المؤسسات المالية، وهذا وفق قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة

وفي سبيل تشجيع هذه الإستثمارات وسع المشرع في تمويل الطاقات المتجددة والمشتركة من الإتاوة النفطية والمقدرة بــ 1% اضافة الى جميع الموارد والمساهمات الأخرى، اما في برنامج التحكم في الطاقة فيمول بإعانات الدولة، وعائدات الرسم على الإستهلاك الوطني للطاقة، اضافة لرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة، وعائد الغرامات المقررة في اطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة، وكذا عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في اطار التحكم في الطاقة وجميع الموارد والمساهمات الأخرى. وستوجه هذه الإيرادات في اطار الطاقات المتجددة والمشتركة في:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.
- تمويل النشاطات المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة المشتركة.

اما فيما يخص برنامج التحكم فالطاقة فتوجه إيراداته في:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة
- منح القروض غير المسددة والممنوحة في الإستثمارات الحملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة.
- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك او لدى المؤسسات المالية.
- تمويل اقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

ومن خلال هذا التعديل الاخير نجد ان المشرع قد اعطى قيمة نسبية لقطاع الطاقات المتجددة ووسع تمويلات (ايرادات) الطاقات المتجددة المشتركة وبرنامج التحكم في الطاقة. وهذا وفق المرسوم 16- 121، الذي يحدد كيفية تسيير الحساب الخاص بالطاقات المتجددة والمشتركة وصندوق التحكم في الطاقة تحت رقم 131-302.[28]

- **قانون المالية 2016:** قام المشرع في قانون المالية لعام 2016[29] بتخصيص رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة المضبوط في 31 ديسمبر 2015، وكذا ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتحفيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية، لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة.[30]

وعليه يمكن القول ان قانون المالية 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص تمويل برامج الطاقة المتجددة بل إكتفى بتلك التي تضمنها قانون المالية السابق لـــــ (2015)

ثانياً:الحوافز المدرجة في قانون الإستثمار.

بالإضافة الى القوانين السابقة فإن المشرع الجزائري في القانون المتعلق بترقية الإستثمار أعطا للمشاريع المتعلقة بالطاقة وذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتفضي الى تنمية مستدامة[31].

وقد نص القانون الجديد الصادر في 2016[32] على مجموع المزايا الخاصة بالاستثمار في النشاطات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني والنشاطات القابلة للاستفادة أثناء مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة او المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الإستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من ارسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

اما في مرحلة الإستغلال بعد معاينة المشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث 03 سنوات فيستفاد من:

_ الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات.

_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

_ تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[33].

كما تستفاد الإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العلياء وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة أثناء مرحلة الإنجاز زيادة على المزايا المذكورة أعلاه من:

_ أن الدولة تتكفل كلياً او جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

_ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من اجل إنجاز مشاريع استثمارية وقد حدد المشرع هذه الإتاوة سواء بالهضاب العلياء وفي الجنوب الكبير.

أما في مرحلة الإستغلال فتستفاد المناطق المذكورة أعلاه من الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءً على طلب المستثمر[34].

وهكذا فإن قانون الإستثمار خصص قد نسب معينة من الحوافز مقدمة للمشاريع المهمة للإقتصاد الوطني والتي ذات فائدة كما اعطى إعفاءات معينة على المشاريع المنجزة في السهوب ومنطقة الجنوب الكبير، اضافة الى عدة تحفيزات غير مدرجة في قانون ترقية الإستثمار كتلك الواردة في الاتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وكهرماKAHRAMA كالإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، وكذا تأجل العجز للسنوات المالية السابقة لمدة عشر 10 سنوات.[35]

ثالثاُ: الحوافز المدرجة في المنظومة القانونية لإنتاج الكهرباء

لقد حددت المادة 95 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات ان المنتجون المستخدمون للطاقات المتجددة و/ او الإنتاج المشترك يستفيدون من علاوات تعد تكاليف للتنويع وتدمج ضمن هذه التعريفات:

- التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء
- تكاليف التسويق
- التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية.
- تكاليف التنويع

ومن بين الإمتيازات الممنوحة في اطار انتاج الكهرباء عن طريق الطاقة المتجددة تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 13-218[36] المؤرخ في 18 يونيو2013 المحدد لشروط منح علاوات[37] لمنتجي الكهرباء عن طريق بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة[38] عن طريق الكهرباء المنتجة عن كل منشأة تستعمل الفروع الآتية:

- الشمسية الكهروضوئية والحرارية.

- الرياح.
- الحرارة الجوفية..
- تثمين النفايات.
- الكهرومائية الصغيرة.
- الكتلة الحيوية.
- وكذا كل منشأة هجينة[39] يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 5% من مجموع إنتاجها السنوي.

وكذا كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب للمعايير الآتية:

أ- القدرة المركبة حسب شروط ISOلا يجب ان تتجاوز 50 ميغاواط.

ب – يجب ان تضمن منشأة الإنتاج المشترك اقتصاداً في الطاقة الأولية يقدر بـــــ 5% على الأقل بالنظر للمعطيات المرجعية للإنتاج المنفصل للحرارة والكهرباء.

ومن أجل الاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة في اطار النظام الخاص يجب على منتج الكهرباء من المنشآت المذكورة ان يقوم بربط منشآته بشبكة نقل او شبكة توزيع الكهرباء وعلى الراغب في الإستفادة من هذه التسعيرة تقديم طلب يحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة طلب الإستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة في اطار النظام الخاص.
- نسخة من طلب الربط بالشبكة
- شهادة ضمان المنشأ.
- التقرير الطاقوي الذي يسمح بحساب حصة الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة بالنسبة لمجمل الطاقة المنتجة سنوياً فيما يتعلق بالمنشآت الهجينة.
- كميات الطاقة الأولية المستهلكة والطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الحرارية المستعملة فعلياً والتي تسمح بتحديد اقتصاد الطاقة الأولية فيما يتعلق بالمنشأت المشتركة.

يقدم منتج الكهرباء هذا الطلب في آن واحد مع طلب الحصول على رخصة الإستغلال.

وحسب المادة الثامنة فإنه يتعين على موزع الكهرباء في إطار النظام الخاص، ابرام عقد لشراء الكهرباء مع منتج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، بتسعيرة شراء مضمونة لكل كيلوواط ساعي منتج ومحقون في الشبكة وتقوم لجنة ضبط الكهرباء نموذجاً لعقد الشراء

رابعاً: الحوافز المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة والبرنامج الوطني لتحكم في الطاقة

اضافة الى الحوافز المدرجة في قوانين المالية المتعلقة بدعم الطاقات المتجددة عزز المشرع الجزائري تمويل هذه الطاقات عن طريق دعم الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، وهذا بتحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة[40]. اذ خصص ارادات معينة لدعم الطاقات المتجددة والمشتركة بـــــــ 1% من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة بموجب التشريع، اضافة الى جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

وقد خصصت هذه الإيرادات لإنفاقها في البرامج الآتية:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في اطار ترقية الطاقات المتجددة..
- مشاريع انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
- شراء تجهيزات انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و أنظمة التوليد المشترك
- التعويض المتعلق بالتكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
- المشاريع الريادية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك.
- عمليات ترقية او صيانة منشآت انتاج الكهرباء من المصادر المتجددة
- النشاطات التكوينية ذات الصلة بالطاقات المتجددة وأنظمة التوليد المشترك

اما الإيرادات المتعلقة بالتحكم في الطاقة فتتمثل في:

- إعانات الدولة.
- عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة.
- عائد الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة.
- عائد الغرامات المقررة في اطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة.
- عائد تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة في اطار التحكم في الطاقة
- جميع الموارد او المساهمات الأخرى.

وقد خصص المشرع الإيرادات المتعلقة بالتحكم في الطاقة لتمويل مختلف البرامج المتعلقة خصوصاً بما يلي:

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة.
- العمليات المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة.
- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية.
- التحسيس والإتصال والإعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة.
- البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة.
- مرافقة المصنعين لتحسيس الفعالية الطاقوية للمعدات والأجهزة المصنعة وطنياَ.
- تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة
- إعداد برنامج التحكم في الطاقة ومتابعته.
- تسيير التدقيق الطاقوي ومتابعته.
- دراسة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة ومتابعتها ومراقبتها.
- تقييم تأثير المشاريع على الاستهلاك الطاقوي.
- إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

اضافة للموارد المالية التي دعم بها المشرع برامج الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك منح قروض بدون فوائد للإستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة، كمنح القروض لإقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.[41]

الخاتمة:

وفي نهاية هذه المحاور يمكن القول ان المشرع الجزائري اهتم بالطاقات المتجددة منذ اواخر التسعينات وسن عدة قوانين في اطار ترقية الطاقات المتجددة، والتحكم فيها وشجع على الاستثمار فيها عن طريق قوانين المالية وقوانين الاستثمار، وقانون الكهرباء والغاز، كما دعم عمليات انتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة.

كما اهتم المشرع في اطار التحكم في الطاقة بمراقبة الفعالية الطاقوية التي تنطبق على الأجهزة المستعملة للكهرباء والغاز والمواد البترولية تخص كل جهاز جديد مباع او مستعمل على مستوى التراب الوطني، وإشهار المواصفات على بطاقيات المردودية الطاقوية للأجهزة وكذا على

غلاف تعبئتها، وهذا يهدف الى سياسة التحكم في استغلال الطاقة وترشيدها وعلى هذا الأساس تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05-16[42] المحدد للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات و المنتوجات البترولية تنص على ان " كل جهاز يشتغل بالكهرباء والغاز و المنتوجات البترولية جديد وذي استعمال منزلي موجه للبيع او للإستعمال داخل التراب الوطني مستورداً كان أم مصنوعاً محلياً يخضع للقواعد المتعلقة بالعالية الطاقوية".

وفي اطار مراقبة مستوى آداء الأجهزة الطاقوي تم انشاء نظام تدقيق طاقوي اجباري ودوري يسمح بمتابعة ومراقبة استهلاك الطاقة للمنشآت الأكثر استهلاكاً في كل من قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، قصد ضمان سيرها الطاقوي الأمثل، ويشمل مجموعة من الفحوصات التقنية والاقتصادية ومراقبة مستوى الآداءالطاقوي للمنشآت والأنظمة التقنية وتحديد اسباب الاستهلاك المفرط للطاقة واقتراح برنامج إجراءات التصحيح، كما تجري التدقيقاتالطاقوية من طرف مكاتب دراسات وخبراء معتمدين من قبل مراقبة وإشراف الوزارة المكلفة بالطاقة[43]. كما المرسوم التنفيذي رقم 05-495[44] على مراقبة كل الأجهزة الطاقوية وأداء استهلاكها لطاقة

كما تطرق المشرع الى شهادة المنشأ في القانون 04-09 اعلاه في المادة 13 و14 اذ تعتبر من آليات ترقية الطاقات المتجددة وتهدف الى إثبات ان أصل اي طاقة مصدرها طاقة متجددة وقد تطرق المرسوم 15-69[45] الى إجراءات الحصول على هذهالشهادة وقد نصت المادة الثانية منه على أن " آلية إثبات الأصل هي آلية تهدف الى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة او نظام إنتاج مشترك، وتسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل" .

قائمة الهوامشوالمراجع:

[1]- وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، سلطات بالمغرب، العدد 01، المؤرخة في 05 سبتمبر 2014، ص 03.

[2]-أنظر المرسوم رقم 83-131 المؤرخ في 19 فبراير 1983، المتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة ، الموقعة بالجزائر 08 ابريل 1982، ص11.

[3]-أنظر المادة الثانية من الإتفاقية أعلاه.

[4]– قانون رقم 98–11 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، جريدة رسمية عدد 62 المؤرخة في 24 اوت 1998 وقد عدل بالقانون 08–05 المؤرخ في 23 فيفري 2008 جريدة رسمية العدد 10 المؤرخة في 27 فيفري 2008

[5]–أنظر المادة الثالثة الفقرة 8 من القانون 98–11 أعلاه، ص4.

[6]–قانون 99–09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 02اوت 1999.

[7]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 04–149 المؤرخ في 19 مايو 2004، المتعلق بكيفية إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 23 مايو 2004.

[8]– القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001

[9]– قانون رقم 04–09 ممضي في 14 اوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة ، مرجع سابق.

[10]– أنظر المادة الثالثة من 04–09 أعلاه.

[11]–أنظر المادة الرابعة من 04–09 أعلاه.

[12]– أنظر لنص المادة 10 من 04–09 أعلاه، مرجع سابق.

[13]– انظر للمرسوم التنفيذي رقم 88–60 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، جريدة رسمية العدد 12 المؤرخة في 23 مارس 1988.

[14]– أنظر للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 نوفمبر 2007، المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

[15]– أنظر المادة الأولـــــــــــــــى من المرسوم رقم 85–235 المؤرخ في 25 اوت1985، المتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، الجريد الرسمية العدد: 36 المؤرخة في 28 اوت 1985.

[16]– المرسوم رقم 87–08 المؤرخ في 06 جانفي 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 07 جانفي 1987.

[17]– مرسوم رئاسي رقم 02–195، المؤرخ في اوا جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة سونلغاز،. الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 02 جوان 2002.

[18]– مؤسسة نيال الجزائرية (مؤسسة الطاقات الجديدة الجزائية) انظر للموقع http://www.energy.gov.dz

[19]– أنظر المادة 15 من القانون أعلاه

[20]– القانون 99–11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 المؤرخة في 12/25/. 1999

[21]– المرسوم التنفيذي رقم: 2000–116، المؤرخ في 29 ماي 2000، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 المعنون " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 04 جوان 2000

[22]–أنظر القانون 09–09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج . ر. عدد 78 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

[23]– أنظر المادة 63 من القانون 09-09 اعلاه.

[24]– انظر القانون11-11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ح، ر،ع:40 المؤرخة في 20 يوليو 2011

[25]– قانون 14-10 المؤرخ في |30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لـــــ2015، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 2014/12/31..

[26]– انظر المادة 108 من القانون 11-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المرجع نفسه

[27]–أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي 15-319، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" جريدة رسمية العدد 68 المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

[28]– المرسوم التنفيذي:16-121،المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 131-302 المعنون بـــ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 10 ابريل 2016

[29]– قانون رقم: 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 29 ديسمبر 2016

[30]– أنظر لنص المادة 124 من القانون 16-14، المتعلق بقانون المالية اعلاه، المرجع نفسه.

[31]–انظر الى المادة 10 من القانون 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 20 أوت 2001.

[32]–قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في 03 اوت 2016.

[33]– أنظر المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أعلاه، مرجع سابق.

[34]– أنظر المادة 13 من القانون 16-09 أعلاه، مرجع سابق.

[35]– أنظر في ذلك الاتفاقية المبرة بين الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وشركة كهرما وهي شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري المقيدة في السجل التجاري لولاية وهران الكائن مقرها الاجتماعي بقاعدة تيكنو بول المنطقة الصناعية لأرزيو بغرض التزود بالمياه وانتاج الكهرباء بقوة اسمية تقدر بـــ: 321 ميغاواط..

[36]– المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 18 يونيو 2013 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 26 يونيو 2013.

[37]– ***العلاوات***: الدخل الذي يمكن ان يغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن إنتاج الكهرباء المتجددة او الإنتاج المشترك مع ضمان مردود مالي لمنشأة الإنتاج بفضل تسعيرة الشراء المضمونة المطبقة عليها

[38]–***تسعيرة الشراء المضمونة***: هي تسعيرة يحددها الوزير المكلف بالطاقة بقرار لشراء الموزعين الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص الذي يستهدف كل نشاط لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وكذا إنتاج الكهرباء عن طريق الإنتاج المشترك في ظل شروط معينة

[39]– ***المنشأة الهجينة***: المنشأة التي تستخدم مصادر الطاقة الأحفورية والمتجددة لإنتاج الكهرباء

[40]– قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة "الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017.

[41]– أنظر لنص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في مؤرخ في 22 ديسمبر 2016، المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم: 131–302، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشترك مرجع سابق

42–المرسوم التنفيذي 05–16،المؤرخ في 11 يناير 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 12 جانفي 2005

43– أنظر المواد 20، 21، 22، من 99–09.

44– المرسوم التنفيذي رقم 05–495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 29 ديسمبر 2005، الصفحة 17.

45– المرسوم التنفيذي 15–69 المؤرخ في 11 فيفري2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات، الجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 18 فيفري 2015.